

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 80

السنة 154

الجمعة 24 ذو القعدة 1432 - 21 أكتوبر 2011

المحتوى

مراسيم

2321 إصلاح خطا

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

2322 تسمية مدير عام
قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في
2322 المادة التأديبية
2322 قرارات من مدير الديوان الرئاسي مؤرخة في 13 أكتوبر 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء ...
2325 تسمية متصرف لدى مجلس إدارة شركة الخدمات الوطنية والإقامات

وزارة الدفاع الوطني

2325 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد

وزارة الداخلية

- 2325إسناد منحة التصرف الإداري والمالي لمدير.....
- 2325تسمية مديرين.....
- 2326تسمية كواهي مديرين.....
- 2326تسمية رؤساء فروع إقليمية.....
- 2326تسمية متفقد.....
- 2326تسمية كتاب عامين لبلديات.....
- 2327إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة.....
- 2327تسمية رؤساء مصالح.....
- 2328تسمية رئيس مكتب العلاقات مع المواطن.....

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
- 2328قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.....
- 2329قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل والمصالحة.....
- 2329قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية.....
- 2330قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد فرعي للشغل.....
- 2330قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل.....
- 2331قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.....
- 2331قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرآة.....
- 2332قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.....
- 2336قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته.....
- 2339قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.....
- 2343

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بوزارة المالية.....
- 2346

وزارة التجارة والسياحة

- 2346تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة.....

وزارة الفلاحة والبيئة

- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالزعيرات من معتمدية حفوز بولاية القيروان..... 2346
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل..... 2347
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمقسم 2 (القسط الأول) من معتمدية الحامة بولاية قابس..... 2347
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوحزمة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي..... 2348
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفولة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي..... 2349
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحسي من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي..... 2349
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطرفاية من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي..... 2349
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بلازالة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي..... 2350
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين يونس من معتمدية تستور بولاية باجة..... 2350
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عيار (الصخيرة) من معتمدية تستور بولاية باجة.. 2351
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعاون بولاية جندوبة..... 2351
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط قائمة المخابر المرجعية التي تم اعتمادها لتحليل الحليب الطازج..... 2352
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية..... 2352
- تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني لتربية الإحياء المائية..... 2352
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية..... 2353
- تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات..... 2353
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية..... 2353

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء"..... 2353
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص".... 2355
- تسمية أعضاء بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات..... 2356
- تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية للترددات..... 2356

وزارة التجهيز

- تسمية مديرين..... 2356
- تسمية مديرين جهويين..... 2356

- 2357إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
2357تسمية رئيس مصلحة

وزارة النقل

- 2357تسمية رئيس مكتب العلاقات الخارجية
2357تسمية مدير
2357تسمية مديرين جهويين
2357تسمية كواهي مديرين
2358تسمية متفقد أول
2358تسمية رؤساء مصالح

وزارة الصحة العمومية

- 2358تسمية عضو بمجلس إدارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
2358تسمية عضو بمجلس إدارة محمد القصاب لجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد
2358تسمية عضو بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- 2359قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات متعلقة بضبط تركيبة الهيئات الفرعية للانتخابات

المراسيم

إصلاح خطأ

بالرأئء الرسمى للجمهورفة التونسفة ءءء 74 الصاءر بءارفف 30 سبءمبر 2011 بالمرسوم ءءء 88 لسنة 2011 المؤرخ فف 24 سبءمبر 2011 المءعلق بءنظفم الجمعفاء.

الفصل 12 :

فقرأ :

ءءبفر الجمعفة مكونة قانونا من فوم إرسال المكءوب المشار إلفه فف الفصل العاشر وءكءسب الشءصففة القانونفة انءلاقا من ءارفف نشر الإءلان بالرأئء الرسمى للجمهورفة التونسفة.

ءوضا عن :

ءءبفر الجمعفة مكونة قانونا من فوم إرسال المكءوب المشار إلفه فف الفصل السابع. والبقفة بءون ءفففر.

الفصل 19 :

فقرأ :

أولا . فضبء النظام الأساسي للجمعفة وءوبا طرق ءعلق نشاؤها مؤقءا أو حلها.

ءانفا . فضبء النظام الأساسي للجمعفة قواعد ءصففة أموالها والأصول الرافة لها فف صورة حلها بمبارة منها وفق مقءضفاء نظامها الأساسي.

ءوضا عن :

أولا . فضبء النظام الأساسي للجمعفة وءوبا طرق ءعلق نشاؤها مؤقءا أو حلها.

ءانفا . فضبء النظام الأساسي للجمعفة قواعد ءصففة أموالها والأصول الرافة له فف صورة حله بمبارة منه وفق مقءضفاء نظامه الأساسي.

والبقفة بءون ءفففر.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه، أسند حق الإمضاء في المادة التأديبية للسيد إبراهيم نافع، مستشار المصالح العمومية، مستشار أول لدى رئيس الجمهورية، مدير عام للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية ليمضى بالنيابة عن مدير الديوان الرئاسي تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء قرارات العزل.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي
المنذر الرزقي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 وخاصة الفصل الثاني منه،

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2995 لسنة 2011 مؤرخ في 13 أكتوبر 2011. كلف السيد فؤاد دغفوس، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام إدارة مركزية برئاسة الجمهورية ابتداء من 1 جويلية 2011.

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد المنذر الرزقي مديراً للديوان الرئاسي،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بتسمية السيد إبراهيم نافع مستشاراً أول لدى رئيس الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم نافع بمهام مدير عام للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 3422 لسنة 2008 المؤرخ في 5 نوفمبر 2008 المتعلق بتسمية السيد طارق شعباني في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية والمكلف بالإذن بالدفع،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد المنذر الرزقي مديرا للديوان الرئاسي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد طارق شعباني، متصرف مستشار، رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية مكلف بالإذن بالدفع ليمضي بالنيابة عن مدير الديوان الرئاسي كل الوثائق المتعلقة بالإذن بالدفع باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي
المنذر الرزقي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3422 لسنة 2008 المؤرخ في 5 نوفمبر 2008 المتعلق بتسمية السيد نزار عياد في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية والمكلف بالتصرف الإداري،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد المنذر الرزقي مديرا للديوان الرئاسي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد نزار عياد، متصرف مستشار، رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية مكلف بالتصرف الإداري ليمضي بالنيابة عن مدير الديوان الرئاسي الوثائق الآتي ذكرها :

- شهادات العمل

- قرارات التدرج

- قرارات عطل المرض بجميع أنواعها

- قرارات العطل السنوية

- مذكرات استرجاع مصاريف التنقل

- مذكرات الساعات الإضافية والليلية

- استمارات حوادث الشغل.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي
المنذر الرزقي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 298 لسنة 2010 المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتسمية السيد محمد هلال في خطة كاهية مدير إدارة مركزية درجة استثنائية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية والمكلف بالشؤون المالية، وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد المنذر الرزقي مديرا للديوان الرئاسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد هلال، متفقد شغل ومصالحه، كاهية مدير إدارة مركزية درجة استثنائية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية مكلف بالشؤون المالية ليمضي بالنيابة عن مدير الديوان الرئاسي كل الوثائق المتعلقة بالشؤون المالية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي

المنذر الرزقي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 298 لسنة 2010 المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتسمية السيد المعز لدين الله عبد السلام في خطة مدير إدارة مركزية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد المنذر الرزقي مديرا للديوان الرئاسي،

وعلى المذكرة المؤرخة في 28 فيفري 2011 المتعلقة بتكليف السيد المعز لدين الله عبد السلام بمهام مدير وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد المعز لدين الله عبد السلام، متصرف مستشار، مدير إدارة مركزية، المكلف بمهام مدير وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة بالمصالح المشتركة لرئاسة الجمهورية ليمضي بالنيابة عن مدير الديوان الرئاسي كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي

المنذر الرزقي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 ماي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي
المنذر الرزقي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

تسمية

بمقتضى قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي السيد محمد بولعابة متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة شركة الخدمات الوطنية والإقامات خلفا للسيد محمد العرفاوي وذلك بداية من 11 جويلية 2011.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.
سمي السيد مصطفى الأسود عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد محمد الأسود.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2996 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.
يتمتع السيد طارق درغام، متصرف رئيس، المكلف بمهام مدير المالية والحسابية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية، بمنحة التصرف الإداري والمالي.

بمقتضى أمر عدد 2997 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.
كلف السيد لطفي رقية، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير التنمية الجهوية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد المنذر الرزقي مديرا للديوان الرئاسي،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بتسمية السيد إبراهيم نافع مستشارا أول لدى رئيس الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم نافع بمهام مدير عام للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد إبراهيم نافع، مستشار المصالح العمومية، مستشار أول لدى رئيس الجمهورية، مدير عام للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية ليمضي بالنيابة عن مدير الديوان الرئاسي الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الإدارة العامة للمصالح المشتركة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد إبراهيم نافع في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

بمقتضى أمر عدد 3006 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد يامن بية الشطي، مهندس أول، بمهام رئيس الفرع الإقليمي للوسط الشرقي للمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور بوزارة الداخلية، برتبة وامتيازات كاهية مدير.

بمقتضى أمر عدد 3007 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد أنيس الملوشي، متصرف مستشار، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية برتبة ومشمولات كاهية مدير، ويستفيد بالگرامات والامتيازات الممنوحة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3008 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد مراد زكري، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية عقارب.

بمقتضى أمر عدد 3009 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد شكري كسيكسي، مهندس أول، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية جربة أجيم.

بمقتضى أمر عدد 3010 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الجليل بوراس، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية طبرية.

بمقتضى أمر عدد 3011 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد عادل بالطيبي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الزهراء بداية من أول أبريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 3012 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد العزيز بلقاسم، مهندس أشغال، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية قلعة سنان.

بمقتضى أمر عدد 3013 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد وسام القابسي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الساحلين معتمر.

بمقتضى أمر عدد 3014 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد حسين العيفة متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية شربان.

بمقتضى أمر عدد 2998 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد البشير عبود، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية والجهوية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 2999 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد الأمين العامري، مهندس رئيس، بمهام مدير النظافة والعناية بالمحيط وحفظ الصحة ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3000 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة عائشة الزعلوني حرم البكاي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية العامة ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3001 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هاجر بوحدية حرم مفتاح، مهندس معماري رئيس، بمهام كاهية مدير العمران بإدارة المصالح الفنية ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3002 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سوفية بسباس ولدت الفندري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير شؤون المجلس والعلاقات بإدارة الشؤون البلدية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3003 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد فتحي المصفار، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشحيحة.

بمقتضى أمر عدد 3004 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف النقيب بالأمن الوطني صالح بلقاسم بمهام رئيس الفرع الإقليمي للوسط الغربي للمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور بوزارة الداخلية، برتبة وامتيازات كاهية مدير.

بمقتضى أمر عدد 3005 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد أمين سقيير، مهندس أول، بمهام رئيس الفرع الإقليمي للشمال الشرقي للمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات كاهية مدير.

بمقتضى أمر عدد 3024 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد القدري هاني، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات الترابية بالإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3025 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد الناجم المالكي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتتوير العمومي بالإدارة الفرعية الفنية ببلدية وادي الليل.

بمقتضى أمر عدد 3026 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد سمير بوصفارة، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الورشة بإدارة النظافة والمحيط ببلدية جربة حومة السوق.

بمقتضى أمر عدد 3027 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة فرح الميزوني حرم حجاج، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3028 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سارة المختار حرم المستيري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراتيب والشؤون الاقتصادية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3029 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة آمال عبدة حرم البنزرتي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية دوار هيشر.

بمقتضى أمر عدد 3030 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الحميد دخيل، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التتوير العمومي بالإدارة الفنية ببلدية قابس.

بمقتضى أمر عدد 3031 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة مليكة كشو، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التوثيق بالإدارة الفرعية للتتوير والإعلامية ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3015 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد الدبابي فتيسة، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الزهور بداية من 22 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3016 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد هيكل هبائي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية دقاش.

بمقتضى أمر عدد 3017 لسنة 2011 مؤرخ في 13 أكتوبر 2011. كلفت السيدة لمياء الرحالي حرم السالمي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية قلعة الأندلس.

بمقتضى أمر عدد 3018 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد عبد الله الجبار، محلل رئيس، المكلف بمهام رئيس مصلحة استغلال التطبيقات الإعلامية بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3019 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد الفتحي النجار، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة بالإدارة الفنية ببلدية الكرم.

بمقتضى أمر عدد 3020 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد خليفة الظاهري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والصيانة بالإدارة الفنية ببلدية نابل.

بمقتضى أمر عدد 3021 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد السلام الغول، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتتوير بالإدارة الفرعية للشؤون الفنية ببلدية جربة أجيم.

بمقتضى أمر عدد 3022 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد رياض الشراد، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التتوير والمناطق الخضراء والمنابت بإدارة الأشغال والتهيئة والنظافة ببلدية جرجيس.

بمقتضى أمر عدد 3023 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد أحمد سليمان البواب، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التتوير المادي والإسناد بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3032 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة فاتن رجب، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بالإدارة الفرعية للعمل الاجتماعي والثقافي ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3033 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد منير الرازقي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الاستغلال بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3034 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سلوى بخروف حرم الكوكي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية المرسى.

بمقتضى أمر عدد 3035 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة فاتن بكوش حرم سيدهم، متصرف، بمهام رئيس المصلحة المالية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية الكرم.

بمقتضى أمر عدد 3036 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد ناجح المصمودي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الطرقات والزينة بإدارة الدراسات بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3037 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد شعبان إسماعيل، محلل رئيس، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية العامة بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3038 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة زكية المثلوثي حرم البرقي، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والمتابعة الفنية وتنمية الكفاءات بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3039 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد فرجاني الحساوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للأعوان والمالية ببلدية المروج.

بمقتضى أمر عدد 3040 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ريم بن الحاج علي، موثق، بمهام رئيس مصلحة الجنسية بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3041 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلف السيد إلياس الزيايدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية بومهل البساتين.

بمقتضى أمر عدد 3042 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد وليد العبدوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية سليانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والإماتيات المخولة لهذا الأخير.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية. إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2002، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 10 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 26 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 5 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل والمصالحة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أوت 2011، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل والمصالحة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أوت 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل والمصالحة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أوت 2011، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أوت 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل والمصالحة المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 26 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 8 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 14 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد فرعي للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد فرعي للشغل،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد فرعي للشغل.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد فرعي للشغل المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 19 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 16 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 2011، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 12 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاظم العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتحويل البلور والمرأة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لتحويل البلور والمرأة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 مارس 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 جانفي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 40 و45 و46 و48 و49 و50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 40 (جديد) : منحة المساعدة عند الوفاة

تنقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

" في حالة وفاة العامل المباشر للعمل، تعطى لعائلته منحة إستعجالية قدرها 466,666 ديناراً دون إعتبار الحقوق الراجعة إليها من التأمينات الإجتماعية".

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقّح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدارها بـ 54,666 ديناراً شهرياً

يتمتع العمال - الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى - بزيادة في هذه المنحة، حدّدت بـ 4,333 ديناراً في الشهر.

الفصل 46 (جديد) : منحة الخزينة :

تمنح لكل عامل مؤتمن على خزينة منحة ضبط مقدارها بـ 16,666 د.

الفصل 48 (جديد) : منحة الأعياد الدينية

يتمتع كل عامل بمنحة بمناسبة الأعياد الدينية، ضبط مقدارها كما يلي :

- 51,666 ديناراً بمناسبة عيد الفطر.

- 83,333 ديناراً بمناسبة عيد الأضحى.

الفصل 49 (جديد) : منحة القفّة

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ
بداية من أول ماي 2011.
تونس في 28 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لتحويل البلور والمرآة
محمد علي لخضر

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة
العامة
للنפט والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري

تسند للعمال الذين يعملون بالحصّة الواحدة في اليوم مدة
سبع ساعات متتالية منحة القفّة ضبط مقدارها بـ 1,733 د في
اليوم.

الفصل 50 (جديد) : منحة الخطر

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ضبط
مقدارها بـ 16,666 د شهريا.

الفصل الثاني : يطبق جدولا الأجر عددا 1 و عدد 2
المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا
خارج جدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

جدول الأجور عدد 1
للعلمة الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
													الصف
2.058	2.041	2.025	2.008	1.999	1.991	1.982	1.973	1.965	1.956	1.948	1.939	1.907	1
2.212	2.197	2.182	2.167	2.152	2.136	2.128	2.119	2.110	2.102	2.093	2.085	2.076	2
2.342	2.326	2.310	2.294	2.278	2.262	2.246	2.230	2.218	2.209	2.199	2.190	2.181	3
2.515	2.499	2.482	2.466	2.450	2.432	2.415	2.398	2.380	2.363	2.346	2.328	2.311	4
2.644	2.628	2.611	2.595	2.579	2.562	2.546	2.530	2.513	2.497	2.481	2.464	2.448	5
2.844	2.827	2.810	2.792	2.775	2.758	2.740	2.723	2.705	2.688	2.671	2.653	2.636	6
3.053	3.035	3.017	2.998	2.980	2.968	2.943	2.925	2.906	2.888	2.869	2.851	2.833	7

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
للعلمة الخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
											الصف
365.395	361.601	357.933	354.059	350.311	346.579	343.958	342.345	340.746	339.161	329.723	أ 1
367.183	364.466	360.479	357.816	352.952	349.232	345.485	343.558	341.881	340.204	334.373	ب 1
399.371	395.266	391.110	387.003	382.912	378.836	374.775	370.729	367.427	365.728	359.693	2
408.540	404.097	399.670	395.258	390.867	386.473	382.112	377.766	373.429	369.107	365.203	3
426.078	421.713	417.366	413.035	408.720	404.419	400.134	395.064	391.607	387.366	381.359	4
445.197	440.445	435.708	430.989	426.285	421.597	416.924	412.265	407.623	402.993	398.778	5
470.713	465.123	459.550	453.994	448.453	442.929	437.420	431.927	426.450	421.087	415.266	6
486.867	481.029	475.210	469.409	463.625	457.859	452.110	446.377	440.660	434.959	429.274	7
503.053	496.848	490.661	484.492	478.340	472.206	466.088	459.987	453.903	447.834	441.781	8
515.609	509.117	502.644	496.191	489.757	483.342	476.944	470.565	464.202	457.857	451.530	9
529.500	522.793	516.106	508.818	502.789	496.158	489.546	482.951	476.374	469.814	463.309	10
546.955	539.856	532.881	525.927	518.993	512.079	505.185	498.309	491.453	484.614	477.795	11
560.134	552.778	545.442	538.127	530.833	523.558	516.303	509.066	501.840	494.650	487.469	12
581.805	573.951	566.264	558.527	550.811	543.116	535.443	527.789	520.156	512.542	504.948	13
605.180	596.860	588.553	580.289	572.035	563.803	555.592	547.401	539.230	531.079	522.947	14
624.898	613.343	607.065	598.183	589.325	580.489	571.675	562.883	554.112	545.362	536.633	15
649.661	640.154	630.671	621.212	611.776	602.362	592.970	583.600	574.252	564.924	555.617	16
708.112	697.114	686.142	675.194	664.271	653.372	642.496	631.643	620.812	610.004	599.217	17
759.376	746.666	733.981	721.320	708.684	696.072	681.416	670.917	658.374	645.852	633.353	18

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر

وتحويل الكردونة وتحويل الورق

والتصوير الشمسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للورق

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول- ينقح الفصلان 35 و47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 35 (جديد) - واجبات المؤجر في مجال حفظ الصحة والسلامة:

تتقح الفقرة الفرعية (3) من الفقرة الثالثة والمتعلقة بمنحة النظافة كما يلي:

«3 - منحة نظافة : قيمتها 6,162 د في الشهر أو 236 مليما في اليوم أو ما يعادلها من مواد التنظيف. وتضاف قيمة الزيادة في هذه المنحة (أي 162 مليما في الشهر) للعمال الذين ينتفعون بمنحة تفوق المبلغ المنصوص عليه أعلاه.»

الفصل 47 (جديد) - منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي بـ29,666 د.

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني - يطبق جدولا للأجور عدد1 و عدد2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين وكذلك الزيادات في المنح على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بجدولي الأجور الجاري بهما العمل في تاريخ 30 أفريل 2011.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 28 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي
رئيس الجامعة الوطنية
للورق
الناصر الججلي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمهن و
الخدمات
المنجي عبد الرحيم

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 08 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الصف															
1	423.259	436.117	436.958	437.798	438.641	439.607	440.528	441.446	442.366	443.287	444.205	445.125	447.541	449.829	453.076
2	448.491	449.853	450.936	451.852	452.835	453.824	456.187	458.781	461.381	463.977	466.575	469.173	471.134	474.367	478.079
6-5-4-3	461.683	463.097	465.736	468.689	471.642	474.596	477.548	480.501	483.454	486.408	489.359	492.313	498.347	501.934	505.546
9-8-7	491.077	494.796	498.146	501.495	504.842	509.139	512.436	515.734	519.032	521.837	525.627	528.926	532.279	535.522	540.284
10	514.183	518.437	522.321	527.961	530.087	531.529	534.081	539.175	542.998	546.782	550.642	557.548	561.369	565.192	570.741
12-11	554.644	559.987	564.960	573.016	577.990	582.962	587.936	592.668	597.113	601.558	606.001	610.444	617.970	622.414	627.427
15-14-13	623.637	629.979	639.034	645.005	650.720	656.946	662.917	669.260	675.792	682.324	688.855	695.386	701.917	708.449	734.969

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة والأعوان الفنيون والإداريون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الصف															
I	1.785	1.872	1.879	1.891	1.902	1.910	1.917	1.928	1.936	1.944	1.951	1.970	1.982	1.996	2.011
	1.915	1.936	1.951	1.969	1.986	2.004	2.019	2.042	2.061	2.080	2.101	2.117	2.139	2.152	2.182
	1.975	1.994	2.008	2.030	2.045	2.068	2.086	2.109	2.133	2.147	2.173	2.186	2.214	2.227	2.259
II	2.018	2.077	2.102	2.118	2.143	2.155	2.188	2.211	2.235	2.249	2.278	2.298	2.332	2.358	2.378
	2.205	2.238	2.269	2.293	2.318	2.347	2.373	2.396	2.423	2.450	2.476	2.499	2.527	2.554	2.593
	2.348	2.378	2.400	2.427	2.455	2.480	2.504	2.531	2.558	2.587	2.641	2.666	2.694	2.723	2.746
III	2.506	2.540	2.574	2.609	2.647	2.682	2.717	2.752	2.784	2.820	2.855	2.888	2.922	2.956	2.994
	2.630	2.666	2.716	2.751	2.783	2.818	2.853	2.887	2.920	2.955	2.990	3.025	3.059	3.093	3.128
	2.690	2.725	2.794	2.826	2.861	2.897	2.932	2.963	2.998	3.033	3.068	3.102	3.136	3.171	3.214
IV	593.577	602.129	610.681	619.235	627.786	636.340	644.892	653.446	661.998	670.550	679.103	687.656	696.207	704.763	713.314
	801.136	814.875	828.103	841.333	854.558	867.790	881.018	894.243	907.473	920.701	933.926	947.157	960.387	973.611	993.198
	935.014	953.699	971.872	990.048	1 008.219	1 026.392	1 044.562	1 062.736	1 080.911	1 099.083	1 117.255	1 135.427	1 153.597	1 171.775	1 197.009

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة وتوزيع النفط

وجميع مشتقاته

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 29 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983،

وعلى الاتفاق المتعلق بالزيادة السنوية في الأجور بقطاع تجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملاحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1994،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 8 و 43 و 44 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : منحة الإنتاجية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

" يتم صرف هذه المنحة في أجل لا يتجاوز شهر جوان من كل سنة. وتم تحديد الحد الأقصى لمبلغ هذه المنحة بأجرة شهر أساسي و خمسة أيام دون المساس بالحقوق والامتيازات المكتسبة في هذا المجال."

الفصل 43 (جديد) : منحة النقل :

يبتفع كافة العمال بمنحة جمالية للنقل ضبط مقدارها الشهري بـ 25 د.

الفصل 44 (جديد) : الإمتيازات المختلفة :

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي:

(6) منحة المسؤولية:

يبتفع الأعوان بمنحة شهرية حدّد مقدارها كما يلي:

- مستخدم عال أو رئيس مصلحة : 87 د

- كاهية مدير : 127 د

- كاهية مدير أول : 164 د

- مديــــــــــــر : 204 د

(7) المنحة المدرسية:

تسند لكلّ عامل منحة مدرسية عن كلّ طفل يزاول الدراسة وذلك في مفتتح كلّ سنة دراسية ضبط مقدارها حسب المستوى التعليمي على النحو التالي :

32 د : التعليم الأساسي (من السنة الأولى إلى السنة السادسة).

37 د : التعليم الأساسي (من السنة السابعة إلى السنة التاسعة).

42 د : التعليم الثانوي.

52 د : التعليم العالي.

(8) منحة الاحالة على التقاعد :

تسند لكل عامل عند احالته على التقاعد منحة يعادل مقدارها الأجر الأساسي لخمسة (5) أشهر و خمسة أيام.

(10) منحة الخطر:

تسند لكافة العمال منحة خطر ضبط مقدارها الشهري بـ 15 د.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جانفي 2011.

الفصل الرابع - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2011.

تونس في 28 سبتمبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة النقابية
لشركات توزيع المواد
النفطية
الكاتب العام
حمادي الخميري

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط
والمواد الكيماوية
الحسناوي السمييري

الفصل الثالث - تسند إلى كافة العمال زيادات شهرية في الأجور بداية من أول جانفي 2011، حسب المقادير المذكورة بالجدول التالي :

مبلغ الزيادة	الصف	
45 د	شغال	الصف 1
45 د	شغال ذو كفاءة	
45 د	شغال ذو كفاءة عالية	
47 د	عامل	الصف 2
47 د	عامل ذو كفاءة	
47 د	عامل ذو كفاءة عالية	
59 د	مستخدم	الصف 3
59 د	مستخدم ذو كفاءة	
76 د	مستخدم ذو كفاءة عالية	الصف 4
76 د	مستخدم رئيسي	
81 د	مستخدم عال	الصف 5
81 د	كاهية مدير	
81 د	كاهية مدير أول	
81 د	مدير	

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة وتوزيع النفط

وجميع مشتقاته

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2011

													مدة البقاء بالدرجة		
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1		
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	-	الدرجة	
													الصف		
873.000	867.000	861.000	855.000	849.000	843.000	837.000	831.000	825.000	819.000	813.000	807.000	801.000	795.000	شغال	
889.250	883.000	876.750	870.500	864.250	858.000	851.750	845.500	839.250	833.000	826.750	820.500	814.250	808.000	شغال ذو كفاءة	1 الصف
915.900	909.100	902.300	895.500	888.700	881.900	875.100	868.300	861.500	854.700	847.900	841.100	834.300	827.500	شغال ذو كفاءة عالية	
1 004.900	997.200	989.500	981.800	974.100	966.400	958.700	951.000	943.300	935.600	927.900	920.200	912.500	904.800	عامل	
1 030.100	1 021.800	1 013.500	1 005.200	996.900	988.600	980.300	972.000	963.700	955.400	947.100	938.800	930.500	922.200	عامل ذو كفاءة	2 الصف
1 063.200	1 054.200	1 045.200	1 036.200	1 027.200	1 018.200	1 009.200	1 000.200	991.200	982.200	973.200	964.200	955.200	946.200	عامل ذو كفاءة عالية	
1 248.000	1 239.000	1 230.000	1 221.000	1 212.000	1 203.000	1 194.000	1 185.000	1 176.000	1 167.000	1 158.000	1 149.000	1 140.000	1 131.000	مستخدم	
1 351.600	1 340.400	1 329.200	1 318.000	1 306.800	1 295.600	1 284.400	1 273.200	1 262.000	1 250.800	1 239.600	1 228.400	1 217.200	1 206.000	مستخدم ذو كفاءة	3 الصف
1 627.000	1 612.000	1 597.000	1 582.000	1 567.000	1 552.000	1 537.000	1 522.000	1 507.000	1 492.000	1 477.000	1 462.000	1 447.000	1 432.000	مستخدم ذو كفاءة عالية	
1 750.000	1 732.000	1 714.000	1 696.000	1 678.000	1 660.000	1 642.000	1 624.000	1 606.000	1 588.000	1 570.000	1 552.000	1 534.000	1 516.000	مستخدم رئيسي	4 الصف
1 952.500	1 930.000	1 907.500	1 885.000	1 862.500	1 840.000	1 817.500	1 795.000	1 772.500	1 750.000	1 727.500	1 705.000	1 682.500	1 660.000	مستخدم عال	
2 087.500	2 062.000	2 036.500	2 011.000	1 985.500	1 960.000	1 934.500	1 909.000	1 883.500	1 858.000	1 832.500	1 807.000	1 781.500	1 756.000	كاهية مدير	
2 170.750	2 143.000	2 115.250	2 087.500	2 059.750	2 032.000	2 004.250	1 976.500	1 948.750	1 921.000	1 893.250	1 865.500	1 837.750	1 810.000	كاهية مدير أول	5 الصف
2 254.000	2 224.000	2 194.000	2 164.000	2 134.000	2 104.000	2 074.000	2 044.000	2 014.000	1 984.000	1 954.000	1 924.000	1 894.000	1 864.000	مدير	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

ملحق تعديلي عدد 4
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة،
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصان 25 و 45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

تسند لكل عون منحة قيمتها 3,666 دنانير وذلك عن كل ليلة عمل.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 21 أوت 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة علاه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

الفصل 45 (جديد) - منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي:

نفس الاختصاص والناجئة عن تطبيق جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 28 سبتمبر 2011

الصف	مقدار المنحة
أعوان التنفيذ	19,666 د
أعوان التسيير	24,666 د
الإطارات	31,666 د

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي
رئيس الغرفة الوطنية
للمؤسسات
الإستشفائية الخاصة
خالد النابلي
رئيس الغرفة النقابية
الوطنية لمصحات تصفية
الدم
طارق النيفر

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
عن الجامعة العامة
للصحة
محسن الحداد

وتتضمن هذه المبالغ مقدار منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

ويتمتع الأعوان الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجور المعمول بهما إلى حد 30 أفريل 2010، بنفس الزيادات المسندة للعمال من

جدول الأجور لأعوان المصحات الخاصة (غير مصحات تصفية الدم)

الاتفاقية المشتركة القطاعية

يقع العمل به بداية من 01 ماي 2011

للمصحات الخاصة

															الدرجة	
															مدة البقاء بالدرجة	
15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1		
															الصف	
437.392	428.815	420.407	412.163	404.082	396.160	388.391	380.775	373.310	365.990	358.813	351.778	344.880	338.118	331.489	1	التفويض
466.551	457.403	448.435	439.642	431.021	422.570	414.284	406.160	398.197	390.389	382.734	375.229	367.872	360.660	353.587	2	
505.127	495.222	485.512	475.991	466.659	457.508	448.536	439.742	431.121	422.668	414.379	406.254	398.287	390.478	382.823	3	
613.368	601.341	589.550	577.990	566.657	555.546	544.653	533.973	523.504	513.239	503.175	493.309	483.636	474.153	464.856	4	
721.609	707.460	693.588	679.989	666.655	653.584	640.769	628.204	615.887	603.810	591.971	580.364	568.984	557.827	546.889	1	التسيير
793.770	778.206	762.947	747.988	733.322	718.942	704.846	691.024	677.475	664.191	651.168	638.401	625.882	613.610	601.578	2	
902.011	884.325	866.986	849.985	833.318	816.980	800.959	785.254	769.858	754.762	739.963	725.454	711.229	697.283	683.611	3	
992.212	972.756	953.684	934.983	916.650	898.677	881.055	863.780	846.843	830.238	813.959	798.000	782.352	767.012	751.973	4	
1082.413	1061.188	1040.383	1019.982	999.981	980.375	961.151	942.305	923.828	905.714	887.956	870.545	853.475	836.741	820.334	1	الإطارات
1262.816	1238.054	1213.779	1189.979	1166.646	1143.771	1121.344	1099.357	1077.800	1056.668	1035.949	1015.637	995.722	976.198	957.057	2	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور لأعوان مصحات تصفية الدم

الاتفاقية المشتركة القطاعية

يقع العمل به بداية من 01 ماي 2011

للمصحات الخاصة

															الدرجة	
															مدة البقاء بالدرجة	
15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1		
															الصف	
397.459	389.666	382.026	374.535	367.191	359.992	352.933	346.013	339.228	332.577	326.055	319.663	313.395	307.250	301.225	1	التفويض
423.957	415.644	407.494	399.504	391.671	383.991	376.462	369.080	361.843	354.748	347.793	340.973	334.287	327.732	321.306	2	
459.011	450.010	441.187	432.535	424.055	415.740	407.588	399.596	391.761	384.080	376.549	369.165	361.926	354.830	347.874	3	
557.370	546.441	535.727	525.222	514.923	504.827	494.929	485.224	475.710	466.383	457.238	448.272	439.482	430.865	422.417	4	
655.729	642.872	630.267	617.909	605.792	593.915	582.270	570.852	559.659	548.686	537.927	527.379	517.038	506.900	496.961	1	التسيير
721.303	707.159	693.293	679.699	666.372	653.306	640.497	627.937	615.625	603.554	591.720	580.117	568.742	557.591	546.657	2	
819.662	803.590	787.833	772.386	757.240	742.393	727.835	713.565	699.574	685.855	672.407	659.223	646.297	633.625	621.201	3	
901.628	883.949	866.617	849.624	832.964	816.632	800.619	784.921	769.531	754.441	739.649	725.145	710.927	696.987	683.321	4	
983.594	964.307	945.400	926.863	908.688	890.872	873.403	856.277	839.488	823.027	806.890	791.068	775.557	760.349	745.442	1	الإطارات
1147.526	1125.025	1102.967	1081.340	1060.137	1039.350	1018.969	998.990	979.403	960.199	941.372	922.914	904.816	887.075	869.681	2	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

عينت السيدة سلوى الخياري لتمثيل وزارة الفلاحة والبيئة بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة وذلك خلفا للسيد منير بومسور.

وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالزعيرات من معتمدية حفوز بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 7 مارس 2009 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالزعيرات وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القيروان بتاريخ 27 ديسمبر 2010.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه خاصة بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (1) اختصاص إحصاء.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالزعيورات من معتمدية حفوز بولاية القيروان.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخلص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 986 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بإحداث منطفة سقوية عمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية نابل بتاريخ 7 جويلية 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمقسم 2 (القسط الأول) من معتمدية الحامة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشرقي من معتمديتي دار شعبان الفهري وبني خيار بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2540 لسنة 2007 المؤرخ في 17 أكتوبر 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالمقسم 2 من معتمدية الحامة بولاية قابس،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمقسم 2 من معتمدية الحامة بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 13 جويلية 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمقسم 2 (القسط الأول) من معتمدية الحامة بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوحمزة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوحمزة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالغولة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي. إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالغولة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي المحدثه بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحسي من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي المحدثه بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطرفاية من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحسي من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بلازالة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين يونس من معتمدية تستور بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين ببعض معتمديات ولاية باجة.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطرفية من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بلازالة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين يونس من معتمدية تستور بولاية باجة المحدثة بالأمر عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2099 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتوسيع المنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عيار (الصخيرة) من معتمدية تستور بولاية باجة. إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين ببعض معتمديات ولاية باجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عيار (الصخيرة) من معتمدية تستور بولاية باجة المحدثة بالأمر عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة التي تمت توسعتها بالأمر عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط قائمة المخابر المرجعية التي يتم اعتمادها لتحليل الحليب الطازج. إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 والمتعلق بمخابر التحاليل الطبية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية والمنقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لتراتبية والإجراءات العامة لمقاومتها والمتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بإحداث مخابر مختصة في تحليل مدى استجابة الحليب الطازج للمواصفات التونسية المعتمدة في هذا المجال،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 25 أوت 2010 والمتعلق بضبط قائمة مخابر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية الرسمية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ضبط قائمة المخابر المرجعية لتحليل الحليب الطازج طبقا للجدول التالي :

نوعية التحاليل	المخبر المرجعي
البكتيريولوجيا	معهد البحوث البيطرية بتونس
المضادات الحيوية	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية
رواسب المبيدات	مخبر مراقبة وتحاليل المبيدات
المعادن الثقيلة	المخبر المركزي للتحاليل والتجارب
المواد المشعة	المركز الوطني للحماية من الأشعة
رواسب الأدوية البيطرية	المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي
المواد الممنوعة	
الميكوتوكسين	

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سميت الأنسة نجوى ناصف عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة بمجلس مؤسسة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى وذلك عوضا عن السيدة سعاد الصكلي التركي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي السيد الأمين بن حمادي عضوا ممثلا لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بمجلس إدارة المركز الفني لتربية الأحياء المائية وذلك عوضا عن السيد محمد الحبيب عمامو.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 22 سبتمبر 1990 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ألف أكيتان تونس" من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 6 ديسمبر 1990 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "برج الخضراء" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ألف أكيتان تونس"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 أبريل 1992 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ألف أكيتان تونس" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 ماي 1997 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشر شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ألف هيدروكربور تونس" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 المتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جويلية 1998 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركتي "الأزمو تونس ب ف" و"إينيون تكساس المغرب إنك"،

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سميت الأنسة سيدة المومني عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وذلك عوضا عن السيد علي زخامة.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي السيد لطفي حشيشة عضوا ممثلا للديوان الوطني للزيت بمجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات وذلك عوضا عن السيد محمد علي الجندوبي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي السيد جمال العبيدي عضوا ممثلا للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية وذلك عوضا عن السيد منصف العمراني.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الرسالة المؤرخة في 29 جويلية 1992 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ألف أكيتان تونس" تغيير تسميتها بـ "ألف هيدروكربور تونس"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 26 أفريل 2001 والمتعلق بشراء شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس" من طرف شركة "لازمو تونس ب. ف" وتغيير تسميتها بـ "لازمو بتروليوم كمباني تونس"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 سبتمبر 2001 والمتعلقة بشراء مجمع "لازمو ب. ل. س" من قبل شركة "أجيب انفستمنت ب. ل. س"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 فيفري 2002 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو بتروليوم كمباني تونس" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "أجيب تونس ب. ف" المتفرعة عن شركة "أجيب انفستمنت ب. ل. س"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أجيب تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "أني تونس ب. ف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 15 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "أني تونس باك ب. ف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 أكتوبر 2006 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بلادين أكسبرو المحدودة" تغيير تسميتها بـ "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في غرة أكتوبر 2009 والمتعلقة بإحالة ملكية شركة "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة" إلى شركة "ستورم فنتر انترنشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 أكتوبر 2010 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ستورم صحراء المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 فيفري 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" إحالة ملكية الشركة إلى شركة "أو.أم.ف (تونس) للإنتاج ج.أم.ب.هـ"،

وعلى المطلب المودع في 7 أفريل 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركات "أني تونس ب. ف" و"أني تونس باك ب. ف" و"ستورم صحراء المحدودة" و"بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة التجديد الثالث لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "إينيون تكساس المغرب إنك" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "لازمو تونس ب. ف"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنقيح قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات الخاصة بها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جويلية 2002 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "لازمو تونس ب. ف" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركتي "قولف كندا تونس المحدودة" و"بلادين إكسبرو المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 2 نوفمبر 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 13 فيفري 2003 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "قولف كندا تونس المحدودة" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 5 سبتمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 أفريل 2007 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أفريل 2008 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتعلق بالتجديد الثالث لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "طليزمان رسورسز (تونس) المحدودة" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "ستورم صحراء المحدودة"،

وعلى الاتفاق المبرم في 13 ماي 1996 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس" من جهة أخرى،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1020 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أبريل 2007 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "الفحص" والممضاة بتونس في 24 فيفري 2007 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سوباكس المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 ماي 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "سوباكس المحدودة" في رخصة "الفحص" لفائدة شركتي "لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" و"دوف إنرجي انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة "الفحص"،

وعلى المطلب المودع في 8 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "الفحص" لفائدة شركة "دوف إنرجي انك" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص" لفائدة شركة "دوف إنرجي انك".

وإثر هذه الإحالة الجزئية تصبح نسب المشاركة كالاتي :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50%،
- لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو : 22,5%،
- دوف إنرجي انك : 22,5%.
- سوباكس المحدودة : 5%.

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 أبريل 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" تغيير تسميتها بـ"أو.أم.ف جنوب تونس المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 9 جوان 2011 والمتعلقة بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "آني تونس باك ب.ف" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة فرعها شركة "آني تونس ب.ف"، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بستتين في مدة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "آني تونس ب.ف" و"ستورم صحراء المحدودة" و"أو.أم.ف جنوب تونس المحدودة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 13 جوان 2013.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 وعدد 50 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 وعدد 43 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء ممثلين للدولة بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات :

- علي الغضبانى،
- زكرياء حمد،
- خالد العذارى،
- توفيق الرجبي،
- رضا قلوز،
- عدنان قاص،
- يوسف بوهلال،
- عبد الحفيظ بن تخياط.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي السيد المنذر الفريقي عضوا ممثلا لوزارة الداخلية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد فخر الدين بن عبد القادر.

وزارة التجهيز

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3043 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيدة روضة سوقير، مهندس معماري عام، بمهام مدير تحسين السكن بالإدارة العامة للإسكان بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 3044 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيدة فاتن الزواري حرم الهنتاتي، مهندس عام، بمهام مدير الدراسات الفنية بالإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 3045 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد سمير بالطيب، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للتجهيز بقابس.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3046 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد حسين العنايي، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بباجة.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3047 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد الأمين بن رحومة، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للتجهيز بقبلي.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3048 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد حمدة الزواري، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للتجهيز بالمهدية.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 مارس 2011.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3049 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلف السيد توفيق عاشور، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بمنوبة.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3050 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد المنجي حميدي، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بجندوبة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية المذكورة ابتداء من أول جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 3051 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة هندا الواعر حرم التركي، متصرف مستشار، كاهية مدير المحاسبة والإذن بالدفع بإدارة الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 3052 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد حسن العمودوني، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والمكتبة بإدارة التصرف في الوثائق والأرشيف التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 3054 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلفت السيدة ماجدة البكوش ولدت تامدة، مهندس أشغال، بمهام مدير الدراسات واستغلال النقل الجوي بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3055 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد مالك الخمسي، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية بنزرت.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3056 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد زياد الدريسي، مهندس أشغال، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية الكاف.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3057 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد عبد الرحمان عرفاوي، مهندس أول، بمهام كاهية المدير الاقتصادي بالإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3058 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد شاكر القليبي، متصرف، بمهام كاهية مدير الإدارة الجهوية للنقل بولاية منوبة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3059 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد رشيد الطرابلسي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير المعدات والبنائات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3060 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد معز سالم، متصرف، بمهام كاهية مدير التحليل المالي بالإدارة العامة للتخطيط والدراسات بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3061 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلفت السيدة نجوى الحسومي، مهندس أول، بمهام متفقد أول للنقل بالتفقدية العامة بوزارة النقل.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3062 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلف السيد وليد كرعاني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالصرف بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3063 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة سلوى الخماسي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة مكتب الضبط المركزي بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3064 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلف السيد نزار بن محمد، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بمهام رئيس المصلحة الاقتصادية لمنشآت السكك الحديدية بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3065 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلفت السيدة أسماء الجاللي ولدت المكي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3066 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة يمينة جليل، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإحصائيات بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3067 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلف السيد فؤاد بن خذر، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة النقل الجماعي الحضري بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3068 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. كلف السيد العيدي بنعرفة، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الجهوية للنقل بولاية قبلي.

عملا بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي السيد كمال الدين إيدر عضو ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية عوضا عن السيد نور الدين بن ناصف.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سمي الدكتور ياسين بوعلي عضو ممثلا عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد عوضا عن الدكتور محمد الهادي المحرزي، وذلك ابتداء من 5 أوت 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 أكتوبر 2011.

سميت الأنسة آمنة شطورو عضو ممثلا للصيدالة بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس عوضا عن السيدة سميرة مزوي، وذلك ابتداء من 5 أوت 2011.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة. إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعاً لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطّة
عمارة الرياحي	رئيس
لطفي بن صالح	كاتب عام
نوفل البراهمي	عضو
رمزي الدريدي	عضو
محمد رضا المحسوس	عضو
زهير الزوابي	عضو
ذاكر العلوي	عضو
عبد الله الهمامي	عضو
رجاء السعيد	عضوة
بشير زروق	عضو
جابر بن حسن	عضو
نور الدين العمادوني	عضو
عمر الفرشيشي	عضو
محمد الناصر الماكني	عضو

ويكتسبون تبعاً لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطّة
مراد الودرني	رئيس
عمار دعباك	كاتب عام
علي بوقارص	عضو
هند العايب	عضو
العروسي الورشفاني	عضو
قيس رويس	عضو
صلاح الدين مزلوط	عضو
عبد العزيز الهوش	عضو
البشير الخليفي	عضو
هاجر الفطناسي	عضوة
مهدي زقروبة	عضو
مختار مراد	عضو
عمر ضيف الله	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطوة
علي امحمد	رئيس
بلقاسم مبروكي	كاتب عام
محمد شريف	عضو
النافع هنشيري	عضو
ليلي خالدي	عضوة
مصطفى سدايرية	عضو
سمير فطوم	عضو
بدر الدين زعلاني	عضو
فريد قروي	عضو
إبراهيم سوودي	عضو
الأسعد فتاحي	عضو
المعز الزيدي	عضو
حسين التباسي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
بسام الطريقي	رئيس
الحبيب كمال حواس	كاتب عام
سوسن السلامي	عضوة
نوفل المدوري	عضو
المنصف الشطي	عضو
زهرة الرويسي	عضوة
حسان غانم	عضو
محمد الخزامي	عضو
لطفي بوراوي	عضو
محمد العوني	عضو
سفيان بن عبيد	عضو
لطفي الأحمر	عضو
علي العويني	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
رضا بن علي بن محمد الوحيشي	رئيس
مبارك بن ضو بن محمد بوكارة	كاتب عام
عبد الحكيم مباركي	عضو
الهادي بن عبد الله	عضو
الحبيب بن علي بن محمد بن محمد	عضو
الهادي بن محمد بن علي بن جلييلة	عضو
علي بن المكي بن محمد بالكيلاني	عضو
أحمد بن الدقاشي بن محمد أحمد	عضو
محسن سويد	عضو
رشاد بن محمد الطاهر بن علي الزمزاري	عضو
نجيب بن صالح الرحال	عضو
المولدي بن المرزوقي الجماعي	عضو
الصادق بن علي بن أحمد بن الطيب	عضو
كمال بشطولة	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 1.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 1.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطّة
عبد الحميد الأمين	رئيس
شوقي الحلفاوي	كاتب عام
نعمان بن عطية	عضو
محمد يمارن	عضو
فاتن بلحاج علي	عضوة
محمد العربي الفيلاي	عضو
مراد العوسجي	عضو
منصور قار هلال	عضو
انتظار بالطيب	عضوة
عادل بوقرة	عضو
محمد نابي	عضو
فيصل الصداي	عضو
أحمد أنيس القرقي	عضو
عادل القعلول	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطة
رضوان الزرزري	رئيس
حمدة الجملي	كاتب عام
جمال عبد الناصر بن تركية	عضو
فتحي فرحاني	عضو
يوسف وصلي	عضو
حمزة الفيل	عضو
أسامة التزغذانتى	عضو
أحمد كعيب	عضو
محمد فتحي المسعي	عضو
محسن الشيباني	عضو
محمد الناصر تايب	عضو
مديحة المحضي	عضوة
حياة الخليلي	عضوة
نور الدين المقبلي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بسليانة.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
نجيب بن القط	رئيس
حنان الحمادي	كاتبة عامة
محمد الجويني	عضو
لطفي الرزقي	عضو
عمران القيزاني	عضو
نور الدين الكافي	عضو
المعز العطاوي	عضو
فتحي القاطري	عضو
الهادي العطاوي	عضو
عصام النوري	عضو
محمد علي الزكراوي	عضو
يسري الهواوي	عضو
أحمد النائلي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
لطفى الحبيب	رئيس
أنيس الطريقي	كاتب عام
محمد الحمزاوي	عضو
عبد الواحد المكني	عضو
محمد غندور	عضو
الأنور الشلي	عضو
عادل القماطي	عضو
مصطفى التركي	عضو
حنان الزياتي	عضوة
محمد قطاطة	عضو
ثامر دمق	عضو
منذر عبيد	عضو
أيمن الكشو	عضو
زبير الوحيشي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطة
حاتم المزيو	رئيس
مهذب الشواشي	كاتب عام
محمد أنور السعداوي	عضو
وليد بن جديدية	عضو
حنان بن حليلة بللعج	عضوة
محمود شيشوب	عضو
نبيل بوشحيمة	عضو
سليم بسباس	عضو
كمال الحلواني	عضو
هدى الكسيبي	عضوة
شفيق قدورة	عضو
صلاح الدين كمون	عضو
فتحية العوادني	عضوة
عبد القادر حشاد	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
بسمة حمادة	رئيسة
محرز الجبابلي	كاتب عام
رضا العبيدي	عضو
الطاهر الشابي	عضو
محسن اليعقوبي	عضو
الصادق الشارني	عضو
التيجاني عريفي	عضو
عبد الله دخيلي	عضو
قيس القفصي	عضو
كمال السويهي	عضو
أحلام مجدي	عضوة
واثق صخايرية	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
لطفي بن جدو	رئيس
رائية مباركي	كاتبة عامة
عادل قسومي	عضو
عبد الصمد سعيداوي	عضو
سعاد تليلي	عضوة
نصيري عبد الحكيم	عضو
زينة محمدي	عضوة
سلمى عباسي	عضوة
عادل الحمزاوي	عضو
رضا الحاجي	عضو
عماد الهرماسي	عضو
عاطف حلیم	عضو
عبد الباسط الهرماسي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
شكيب عياد	رئيس
رضا القوطالي	كاتب عام
محسن جزيري	عضو
نادية الكافي	عضوة
يسري بن حسين	عضو
المنجي السحباني	عضو
كمال القروي	عضو
فاطمة السعيداني	عضوة
سمير لشهب	عضو
علياء سعدي	عضوة
نصيرة شمالي	عضوة
سارة غانمي	عضوة
علي بن تغرويت	عضو
فوزي منير النفوسي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطة
عبد الكريم راجح	رئيس
رضوان محفوظي	كاتب عام
رشيد العرفاوي	عضو
نجلاء إبراهيم	عضوة
عائدة بن مذكور	عضوة
نور الدين سرغيني	عضو
ليلي الحداد	عضوة
محمد الخامس خضراوي	عضو
رشيد محمدي	عضو
نور الدين العمدوني	عضو
خالد العامري	عضو
محمد الفاضل رواشد	عضو
صالح الرياحي	عضو
ليلي القيزاني	عضوة

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعاً لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطة
منيرة بنت أحمد فنيش حرم محفوظ	رئيسة
محمد رازي عباس	كاتب عام
فطين بن الحسين المغربي	عضو
عويشة بنت محمود بن حسين حرم بن الطاهر	عضوة
عبد السلام بن الطاهر السليطي	عضو
مصطفى بن محمد الهمامي	عضو
كريم رمان	عضو
عبد الستار بن صادق رجب	عضو
إيمان نورة عزوزي	عضوة
محمد إقبال المنشاري	عضو
عماد خصوصي	عضو
سنية بن عمر	عضوة

ويكتسبون تبعاً لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
أحمد الكيلاني	رئيس
رضوان فطناسي	كاتب عام
فوزي المقدم	عضو
محسن كلبوسي	عضو
فتحي بخلوس	عضو
سالم الماجري	عضو
عبد الرزاق الشامخي	عضو
منيرة بلغوتي	عضوة
عز الدين السعيدي	عضو
سامي يعقوبي	عضو
أيمن الرمضاني	عضو
عبد الحميد قراوي	عضو
محسن بلخيرية	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
حامد الإميم	رئيس
منجي بن صالح	كاتب عام
ريم مطيري	عضوة
منصف مرعوي	عضو
الطاهر بن نصر	عضو
أنيس خلف الله	عضو
منير حسين	عضو
فتحية حيزم	عضوة
محمد صالح البواب	عضو
فرج سعيد	عضو
محمد لطفي بلخيرية	عضو
نور السعيد البازي	عضو
محمد بن صالح حدهم	عضو
بسمة البنزرتي	عضوة

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
محمد عطية	رئيس
شرف الدين القليل	كاتب عام
منى سيدهم	عضوة
نزيهة دمق	عضوة
فيصل قراش	عضو
حافظ بن نجمة	عضو
عماد الجريبي	عضو
العربي بوعجيلة	عضو
عفيف فتح الله	عضو
حاتم فرحات	عضو
الحبيب لجنف	عضو
ميلندا صفر	عضوة
محمد المصمودي	عضو
سفيان الزاهي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
حسين الجربي	رئيس
مبروكة الزيدي	كاتب عام
جمال الدين بوفارس	عضو
فيصل الوحيشي	عضو
عبد المطلب ودرني	عضو
عبد الله مارثي	عضو
محمد لسعد المشري	عضو
عبد الهادي الجمل	عضو
كمال التوجاني	عضو
منى حتيرة	عضوة
عبد العزيز حمودة	عضو
بلقاسم الوحيشي	عضو
محمد بن عثمان	عضو
شرف الدين جمعة	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
عبد الجواد الحرازي	رئيس
إبراهيم الميساوي	كاتب عام
فاطمة بن قويدر	عضوة
محمد الحبيب الخضراوي	عضو
صفي الدين الحاج	عضو
سامي بوعويينة	عضو
منجي بن أم مهنة	عضو
أمشير محمد الحسين	عضو
أكثم زعق	عضو
عفاف مبارك	عضوة
رياض بن حميدة	عضو
طارق محضاوي	عضو
محمد حمدي كريم	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
عقبة الهاشمي	رئيس
سهام بوعجيلة	كاتب عام
سمية بن عبد الرحمان	عضوة
إيناس حراث	عضوة
أحمد القاضي	عضو
كريم بن رمضان	عضو
المبروك عبد العظيم	عضو
العماري السلامي	عضو
واصف المصمودي	عضو
محمد صالح الكافي	عضو
بشير العلوي	عضو
حذامي كوكي	عضوة
وليد بنور	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بزغوان.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعاً لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بزغوان.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطّة
عبد العزيز عجال	رئيس
المنذر التستوري	كاتب عام
عبد الستار بن رجب	عضو
الحبيب الصلغاني	عضو
أحمد الدريدي	عضو
عبد الستار بن أحمد	عضو
عادل بن مسعي	عضو
صلاح الدين بن حميدان	عضو
المنصف بن حسين	عضو
يوسف الورزلي	عضو
إبراهيم العياري	عضو
سهام بوسنينة	عضوة
عبد الكريم رقاظ	عضو

ويكتسبون تبعاً لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتوزر.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعاً لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتوزر.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
محمد علي جموعي	رئيس
شكري الذويبي	كاتب عام
ميلود مليك	عضو
معز قيدارة	عضو
علي حلوة	عضو
وليد المائسة	عضو
هشام حمادي	عضو
عامر عثمانى	عضو
ناجي السعيدى	عضو
خالد العقبي	عضو
سمير الحزامي	عضو
حمزة العثماني	عضو
إبراهيم الرويسي	عضو
منصف زمال	عضو

ويكتسبون تبعاً لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدى بوزيد.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعاً لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدى بوزيد.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
النصيري بودربالة	رئيس
عبد الستار الخليفي	كاتب عام
بوجمعة مشى	عضو
علي الزارعي	عضو
الكامل الصالحي	عضو
وليد الزواري	عضو
محمد التليلي منصري	عضو
سماح البراهمي	عضوة
نصيب خليفي	عضو
علي المحمدي	عضو
لطفى تليلي	عضو
نعيمة البريكي حرم الهراي	عضوة
حمادي حامدي	عضو
نور الدين رابحي	عضو

ويكتسبون تبعاً لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعاً لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطّة
عمر البوبكري	رئيس
يوسف لحمر	كاتب عام
جمال مسلم	عضو
رضا دومة	عضو
عبد الحكيم بن سيك علي	عضو
سارة دودش	عضوة
منية لطيف	عضوة
منتصر الوردي	عضو
صالح العبيدي	عضو
سيف الدين شيبيل محجوب	عضو
فاروق بوعسكر	عضو
محمد نجيب الشابي	عضو
إيناس قريجم	عضوة
جمال الميلادي	عضو

ويكتسبون تبعاً لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بجدوبة.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بجدوبة.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطبة
إلياس السلامي	رئيس
جلول بلالي	كاتب عام
خليل نغموشي	عضو
ضو كشييد	عضو
حمادي العبيدي	عضو
أسعد معروف	عضو
منجي القروي	عضو
صباح المشرقي	عضوة
فوزي الشحي	عضو
سمير الشرفي	عضو
عبد الغني الدريسي	عضو
حمدي النغموشي	عضو
محمد شكري المديوني	عضو
علي الخليفي	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أبريل 2011، والذي أوكل للهيئة المركزية ضبط وهيكله الهيئات الفرعية،

وتبعا لقرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2 جويلية 2011 والقاضي بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين.

تم تعيين السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الخطة
حسين الأزهر اليحياوي	رئيس
علي الشمالي	كاتب عام
صلاح الدين سعد الله	عضو
علي بن منصور	عضو
مبروك العابدي	عضو
مبروك العزري	عضو
أسامة التزغانتتي	عضو
أحمد كعيب	عضو
محمد فتحي المسعي	عضو
محسن الشيباني	عضو
محمد الناصر تايب	عضو
مديحة المحضي	عضوة
حياة الخلفي	عضوة
نور الدين المقبل	عضو

ويكتسبون تبعا لذلك الصفات المذكورة بداية من 2 جويلية 2011.

ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 أكتوبر 2011 "



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.011500.0100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.047001.102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.0052300000.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.094047001.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص